يشترون الدراهم عليه كفروا جميعا وكذا لو قالوا مبارك باد وعلى
هذا من اخذ المكس والضرايب مقاطعة فمن قال له مبارك باد كفر
انتهى قال صاحب جامع الفصولين اقول لو اعتقدوا انه حسن
او مباح كفروا اما لو اعتقدوا انه قبيح وحرام وقالوا ذلك فينبغي
ان لا يكفروا اذ غايته الفرح والرضا بالمعصية وهو معصية لا كفر انتهى
يقول الحقير فيما ذكره نظر لانه قال ذكر في الخانية في كتاب
الكراهية ان قول النبي عليه السلام التلذذ بالمعصية كفر محمول على التهديد
والتشديد لكن لا يخفى ان مثل هذا الفرح والسرور على المعصية يشعر
باستباحتها او التهاون بامرها والتهاون بالمعصية كفر وكذا استباحة
وفي المعتبرات ان الاستخفاف بالمعصية وتهاونها صغيرة كانت او
كبيرة كفر كذا في التمهيد من استخف بالظلم والمعصية او الكفر يكفر انتهى
فعلى هذا ينبغي ان يكفروا في المسايل التي مر ذكرها والله اعلم
وفي جامع الفصولين ايضا شرع في الفساد فقال لاصحابه بيايبد تا مالكه
بزنيم كفر ولو قالت شاد مباد انكس كه بشادي ما شاد نيست
كفر قال احب الخمر ولا اصبر عنه كفر وقيل لا قيل له اشتبث وتشرب الخمر
واللبن في الحب قال وفي مجموع النوازل قيل له شربت فقال
خوش او وردم لا يكفر وكذا في جميع المعاصي تكلم بينه فقيل له تا شرب به
فقال دعني اشرب لا يكفر ولو توهم ان نكاحه فسد بهذا القول
تجدد النكاح بمهر جديد لا يلزمه المهر انتهى وفي بعض الكتب
متى جاز بيع الخمر كفر يقول الحقير فيه نظر اللهم الا ان يحمل على الاجازة
شرعا فيكفر لاستحلال بيعه وفي البزازية قال علماؤنا من قال
ارواح المشايخ حاضرة تعلم الغيب يكفر ومن قال انا اعلم الاشياء المسروقة
يكفر ولو قال اخبر باخبار الجن يكفر لان الجن كالانس لا يعلمون الغيب
ومن صدقه فيما كفر ايضا لقول النبي عليه السلام من اتى كاهنا فصدقه
فيما قال فقد كفر بما انزل الله على محمد قالت لزوجها انو سر خدا ميداني
فقال نعم يكفر الا اذا قصد تهديدها وتخويفها لان السر والغيب
واحد ومدعي علم الغيب كافر وقيل لا يكفر ان اراد تهديدها
وتخويفها بانه يعلم ما يجري في غيبته لا حقيقة الاطلاع على الغيب
انتهى وفي بعض الكتب ان ارباب الرمل والتنجيم والكهنة لو اخبروا عن
الامور المستورة مستدلين بالاسباب والدلايل كالاتصالات الفلكية
وغيرها لم يكفر ذلك الاخبار عن الغيب انتهى وفي البزازية من قال
مو سياه سود اين سال كفر انتهى وفي مختارات النوازل الاستدلال
بسير النجوم وحركات الافلاك على الحوادث بقضا الله وقدره جايز

كان ستر لا

كان ستر لا الطبيب بالنبض من الصحة والمرض ولو لم يعتقد
بقضا الله اذا ادعى العلم بالغيب لنفسه يكفر انتهى وفي الخانية سمع
صوت هامة فقال يموت واحد قيل يكفر وقيل لا يكفر لان هذا انما يقال
على وجه التفاؤل ولو قال لو خرج الى السفر فصاح العقعق ورجع فهو على
هذا الخلاف ايضا انتهى وفي مختارات النوازل بعد ذكر صوت الهامة
والاصح انه لا يكفر انتهى وفي الظهيرية لو قال لا اعلم الكاتب و عز الكاتب
كفر انتهى وفي جامع الفصولين قال من بوده و نابوده بدانم كفر انتهى
وفي البزازية من قال النصرانية خير من اليهودية يكفر لانه اثبت الخيرية
لما هو قبيح شرعا وعقلا ثابت قبحه بالقطع وينبغي ان يقول اليهودية
شر من النصرانية امراة لزوجها يا كافر بودن بهتر از انك با تو الكفر
لان المقام مع زوجها فرض وهو رجحت الكفر على الفرض انتهى وفي المنية
من قال كافر بودن بد از با تو بودن لا يكفر لانه يراد به الاستبعاد انتهى
وفي جامع الفصولين من قال كافري كردن به از خيانت كردن كفر
عند اكثر العلما وقيل لا انتهى وفي الظهيرية لو قال الخيانة شر من
المجوسية كفر انتهى وفي الاشباه تاجرنا الى الكفار ودار الحرب خير من
دار الاسلام والمسلمين لا يكفر الا اذا اراد ان دينهم خير انتهى وفي جامع
الفصولين معلم صبيان قال اليهود خير من المسلمين فانهم يقضون
حق معلم صبيانهم كفر قال مؤلفه اقول لو اراد ان مراده تقبيح
معاملة اهل بلده وبيان تغير الاحوال عن قانون الشرع لا اهانة
الاسلام ينبغي ان لا يكفر ديانة على ما ياتي في قوله الكفر خير مما انت
تفعل ولكن ينبغي ان لا يصدق قضا اذا اطلق المسلمين بلا تخصيص
قوم بخلاف قوله خير مما انت تفعل والله اعلم يقول الحقير على قياس
ما مر انفا نقلا عن الاشباه ينبغي ان يصدق قضا ايضا كما لا يخفى وفيه
لو قالت جه نفورا است ثم اشت ههنا ما مراكه بان بحد
لسويد لو قال نهاد وما بستر يكفر قال كار ابد بست بيست
يكفر لو استخف بالسنة قال لفلان را مصيبت رسد او قال للمعزي
بر زن مصيبت رسد ترا قيل كفر وقيل لا ولكنه خطا عظيم وقيل
ليس بكفر ولا خطا وبه يفتى اذ كل مكروه مصيبة انتهى وفي الخلاصة
قيل له فلان اقضاي بد رسيد فقال قضاي خداي بد نبود هذا مذهب
القدرية ان الخير من الله والشر منا انتهى يقول الحقير قوله
فهذا مذهب القدرية الخ محل نظر لان من قال قضا خدا بد نبود
لو اراد نفس القضا بمعنى التقدير ولم يرد به المقضي ينبغي ان لا يكفر
لان قضا الله تعالى وخلقه ليس بقبيح وانما القبيح فعل العبد

Copyright © King Saud University